وتركه كالمنفرد وليس له الاقتصار على حصته
لئلا تتبعض الصفقة على المشتري والاصح
الواحد اذا اسقط بعض حقه سقط حقه
كله كالعفو ولو حضر احد شفيعين
فله اخذ الجميع في الحال لا البعض لتيقن
استحقاقه ورغبته والشك وفيما بالنسبة
للغايب فان قال لا اخذ الا قدر حصتي بطل
حقه مطلقا لتقصيره ولو رضي المشتري باخذ
حصته فقط لم يجز كما اعتمده السبكي
كما بب الرفعة كما لو اراد الشفيع الواحد
ان ياخذ بعض حقه واذا اخذ الكل استرد الملك
والفوايد له ما لم يحضر الغايب ويأخذ واذا
حضر الغايب شاركه لتبوت حقه فاذا
كانوا ثلاثة فحضر واحد اخذ الكل ثم حضر
الاخر اخذ منه النصف بنصف الثمن فاذا حضر
الثالث اخذ من كل او من احدهما ثلث ما بيده
ولا يشارك الغايب في ربع حدث قبل تملكه
والاصح ان له تاخير الاخذ الى قدوم الغايب
لظهور عذره في تركه اخذ ما يؤخذ منه
ولا يلزمه الاعلام بالطلب على الفور ولو اشترى
شقصا فللشفيع اخذ نصيبهما وهو ظاهر
ونصيب

ونصيب احدهما لم يفرق عليه ملكه ولو اشترى
واحد من اثنين او وكيلهما المتخذ العبرة
في التعدد وعدمه هنا بالمعقود له لا العاقد
كما حررته في شرح الارشاد فله اخذ حصة
احد البايعين في الاصح لان الصفقة تتعدد
بتعدد البايعين ولوجود التفريق هنا
جرى الخلاف دون ما قبله وكذا فارق مامر
في البيع من عكس ذلك وهو تعدد ها بتعدد
البايع قطعا والمشتري على الاصح وتتعدد
هنا بتعدد المحل ايضا فلو باع شقصين
من دارين صفقة وشفيعهما واحد فله
اخذ احدهما فقط والاظهر ان الشفعة
اي طلبها على الفور وان تاخر التملك لخبر
ضعيف فيه وكانه اعتضد عندهم بما صيره
حسنا لغيره ولاخبار ثبت بنفسه للدفع الضرر
فكان خيار الرد بالعيب وقد لا يجب في صور
علم اكثرها من كلامه كالبيع بمؤجل او احد
الشريكين غايب وكان اخير بخمس زيادة
قرر ثم بان خلافه وكالتاخير الانتظار لدراك
زرع وحصاده او ليعلم قدر الثمن او التخلص
نصيب المغصوب كما نص عليه او لجهله بان له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)